والعبد الفاجر تستريح منه العباد اى من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا
منعوه آذاهم واذا سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة
ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين
العباد ظلم للدائن قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه ففيه خلاف
قيل المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغيره ذلك
جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز
تشديدها اى جعل تابعا للغير لطلب الحق على مليء بهمزة على وزن فعيل
وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا
احيل بالدين الذى له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء
في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما
فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله انه يحترز
عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم ويأخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه
م جابر رضي معاذ الله اى اعوذ بالله من ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابي قال له
قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم
غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انس رض
هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رض روى عنه مسلم مع الغلام
اى مع ولادته عقيقة فهي الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع
وكذا يسمى للمولود فيه وان لم يكن ففي اربع عشرة وان لم يكن ففي احدى وعشرين
كذا روى عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم للشعر الذى على الصبي اذا ولد ثم سميت
الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة
شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى

وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى وهو غسل الولد وازالة النجاسة
عنه وقيل المراد به الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك سوى بين الغلام
والجارية في العقيقة بهذا الحديث ولما روى انه عم عق من الحسن بشاة واحدة
قال الشافعي لا يسوى لقوله عم يذبح من الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة
عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع لذلك الولد يوم
القيمة وسنة عند الشافعي ومستحبة عند ابح لقوله عم من ولد له مولود فا
حب ان ينسك فلينسك م كعب بن عجرة رض روى عنه مسلم معقبات اى
كلمات يقال عقيب الصلوات والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله
وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر مبتدا او ثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ
المسور بن مخرمة رض روى البخاري عنه معي من ترون اى ترونهم وهم الذين
استولوا على هوازن واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بهم اى جعلتهم منتظرين فان الوفد
هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه
في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم خ ابن عمر رض روى البخاري عنه
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم ولا او عم منه شبه الغيب
بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد
بان الله هو المتوصل الى ما في الخزائن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد
ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا
يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى
يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس من المغيبات وكل المغيبات لا يعلم الا الله
قلت بلى لعل تعداده عم لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء
بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر ومتى تلد حليلتي اى شيء يصيبني
غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها زاعمين

Copyright